

قانون الاصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970

المصدر

الوقائع العراقية | رقم العدد: 1884 | تاريخ: 1970/05/30 | عدد الصفحات: 17 | رقم
الصفحة: 3 | رقم الجزء: 1
مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: 1970 | رقم الصفحة: 505

استناد

رياسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا لاحكام الفقرة ج من المادة الخمسين المعدلة من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه
وزير الاصلاح الزراعي واقره مجلس قيادة الثورة.
صدر القانون الاتي: -

المادة 1

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون.
المجلس - المجلس الزراعي الاعلى المشكل بموجب القانون رقم (116) لسنة 1970.
التوزيع الجماعي - هو توزيع مساحات او حصص يعينها المجلس على وجه الشيوخ بين
الموزع عليهم ضمن وحدة زراعية معينة.
المستثمر - هو الشخص الذي عهد اليه استثمار وزراعة وحدة زراعية وفق [قانون اعمار
واستثمار الاراضي الاميرية](#) الصرفة رقم 43 لسنة 951 الملغى.
الملتزم الاولي - هو كل عراقي كان مستاجرا ارضا اميرية في محافظة ميسان من وزارة المالية
بموجب قرار لجنة عقود مقاطعات لواء العمارة وانتهى عقده بتاريخ 31-3-1958.
الملتزم الثانوي الرسمي - هو كل عراقي كان مستاجرا من الملتزم الاولي قسما من الاراضي

التي كانت تحت التزامه بموجب محاضر وقرارات لجنة عقود مقاطعات لواء العمارة وانتهى عقده بتاريخ 31-3-1958.

صاحب المحرم - هو رجل الدين العراقي الذي كان يتصرف بالاراضي الاميرية في محافظة ميسان حتى تاريخ 31-3-1958.

السركال الرسمي في محافظة ذي قار - هو كل عراقي كان مسجلا بهذه الصفة في السجلات الرسمية بناء على قرار صادر من السلطات الادارية المختصة قبل 14 تموز 1958.

اصحاب العلاقة الزراعية - هم صاحب الارض والمغارس والفلاح وصاحب واسطة السقي. المغارس - هو الشخص الذي يتفق مع صاحب الارض على اعمار وغرس مساحة معلومة بالاشجار مدة معلومة وبشروط معينة ويشمل تعبير المغارس (التعاب).

الفلاح - هو كل شخص اعتمد الزراعة مهنة له ويقوم بالاعمال الزراعية بنفسه لقاء حصة عينية من الحاصل ويشمل هذا التعبير فلاح البساتين.

العامل الزراعي - هو الشخص الذي يؤدي عملا زراعيا لقاء اجر بموجب اتفاق خاص او وفقا للقانون او العرف المحلي.

صاحب الارض - هو المالك في الارض المملوكة ملكا صرفا وصاحب حق التصرف في الارض المفوضة بالطابو والممنوحة باللزامة.

اراضي الاصلاح الزراعي - هي الارض الزراعية المستولى عليها والمملوكة للدولة والاميرية الصرفة والمحولة والاراضي التي الت اليه من المصرف الزراعي او من اي طريق قانوني اخر.

خط سقوط الامطار - هو الخط الذي يكون سقوط الامطار فيه بمعدل (400) اربعمائة مليمتر في السنة بموجب خارطة تعدها مديرية المساحة العامة ويصادق عليها المجلس.

الباب الاول

في تحديد الملكية الزراعية

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية المملوكة لشخص او المفوضة له بالطابو او الممنوحة له باللزما عن الحدود التالية: -

ا - في الارض الديمية:

1. (2000) الفا دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار.

2. (1600) الف وستمائة دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط

الامطار.

3. (1300) الف وثلاثمائة دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط

الامطار.

4. (1000) الف دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.

ب - في الارض المروية:

1. (600) ستمائة دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.

2. (400) اربعمائة دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى سيحا.

3. (400) اربعمائة دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.

4. (300) ثلثمائة دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى سيحا.

5. (120) مائة وعشرين دونما في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع قطنا او خضروات في

المحافظات الشمالية.

6. (80) ثمانين دونما في الاراض التي تسقى سيحا وتزرع قطنا او خضروات في المحافظات

الشمالية.

7. (80) ثمانين دونما في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية.

8. (60) ستين دونما في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية.

9. (50) خمسين دونما في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية.

10. (40) اربعين دونما في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية.

11. (100) مائة دونم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في غير المحافظات

الشمالية.

وعند الجمع بين نوعين او اكثر يعادل بينها وفق النسب المذكورة.

- ج - لا تحسب ضمن الحد الاعلى المقرر بهذه المادة المساحة المغروسة بالنخيل والاشجار منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة لكل دونم وعلى ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار وان يكون عمر اكثريتها لا يقل عن خمس سنوات وان لا يقل عدد الاشجار المثمرة منها عن عشرين شجرة لكل دونم.
- د - للمجلس تخفيض الحد الاعلى للملكية بالنسبة للاراضي القريبة من مراكز التسويق الى حد النصف من الحدود الواردة في هذه المادة.

المادة 3

- 1 - كل عقد تترتب عليه مخالفة الاحكام الواردة في المادة الثانية بحيث يؤدي الى زيادة في الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله.
- 2 - لا يجوز الوقف الذري او المشترك للاراضي الزراعية على صاحب ارض زراعية تبلغ احد الحدود المذكورة.
- 3 - يجوز للافراد ان يكون لهم اكثر من الحدود المقررة في المادة الثانية اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية او الميراث او الهبة ويستولى على الاراضي الزائدة عن تلك الحدود.
- 4 - تعين لصاحب الارض المساحة التي يستحقها ويبقى لها صنفها الاول حتى يتم تصحيحه.
- 5 - عند تبدل طريقة ري الارض المجنبة بفعل الدولة يعدل الحد الاعلى وفقا للحدود المبينة في المادة الثانية بعد استثناء المساحة المغروسة اشجارا لا يقل عددها عن اربعين شجرة في الدونم الواحد ولا يقل عمر غرسها عن ثلاث سنوات.

المادة 4

- 1 - اذا كان التجنيب السابق وفق [القانون رقم 30 لسنة 1958](#) وتعديلاته يخالف اهداف الاصلاح الزراعي فتعين لصاحب الارض المساحة التي يستحقها وفق هذا القانون ضمن الارض المجنبة او المستولى عليها واذا تعذر ذلك فمن ارض مماثلة في المنطقة.

2 - لا يعتد بتصرفات صاحب الارض التي ترتب حقوقا عينية على الارض المجنبة سابقا اذا كانت تلك التصرفات تتعارض مع مصلحة الاصلاح الزراعي ولا يمنع من بقاء حق التصرف اليه في الرجوع بحقه على المتصرف.

3 - يسرى حكم هذه المادة على القرارات المكتسبة وغير المكتسبة الدرجة النهائية.

المادة 5

على كل صاحب ارض زراعية تتجاوز مساحتها الحدود المبينة في المادة الثانية ان يقدم اقرارا شاملا عن اراضيه وفقا لبيان يصدره وزير الاصلاح الزراعي.

المادة 6

- 1 - يستولى الاصلاح الزراعي على ما جاوز الحدود المقررة بالمادة الثانية ويبقى لصاحب الارض الزرع القائم عليها حتى نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستيلاء. وحتى يتم الاستيلاء على الارض الزائدة على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التي يزرعها قبل صدور القانون.
- 2 - تعتبر المساحة الزائدة عن الحدود المقررة بالمادة الثانية اميرية صرفة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون كما تعتبر بحكم المؤجرة الى صاحبها السابق ابتداء من الموسم الزراعي الذي يلي نفاذ هذا القانون لحين الاستيلاء عليها واستلامها ببدل يعين ببيان يصدره المجلس الزراعي الاعلى.

المادة 7

لا يعتد في تطبيق احكام هذا القانون: -

- 1 - بتصرفات صاحب الارض التي ترتب حقوقا عينية على ما جاوز الحدود المقررة بالمادة

الثانية اذا لم تكن هذه التصرفات مسجلة في دوائر الطابو, ولا يمنع ذلك من بقاء حق التصرف اليه في الرجوع بحقه على المتصرف.

2 - بما يحدث بعد نفاذ هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث او الوصية او الهبة او الوقف للاراضي الزراعية العائدة لشخص واحد, ويستولى الاصلاح الزراعي في هذه الحالة على ما جاوز الحدود المقررة بالقانون التي كانت للمورث او الموصي او الواهب او الواقف.

المادة 8

1 - يستحق من استولى على ارضه بمقتضى المادة السادسة من القانون التعويض عن قيمة الاشجار والمنشات الثابتة والمضخات والالات والادوات الزراعية فقط ويصدر المجلس بيانا يحدد فيه المنشآت الثابتة التي يعوض عنها والمقاييس التي تتبع في التقدير.

2 - اذا كانت الارض او التوابع التي تستحق التعويض مثقلة بحق رهن او امتياز او اي حق اخر لا تدفع الحكومة لصاحبها من التعويض عنها الا ما زاد عن مبلغ الدين فان تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض فلا يدفع له شيء, ولا تتحمل الحكومة في اي حال اية مبالغ تزيد عن مبلغ التعويض.

وعلى الدائنين ان يتخذوا الاجراءات التي تنص عليها التعليمات التي تصدر وفق الفقرة الثالثة والا برئت ذمة الحكومة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من التعويض.

3 - تعين بتعليمات يصدرها المجلس اجراءات دفع التعويض وتبرا ذمة الحكومة ازاء الجميع في حدود ما يتم دفعه طبقا للاجراءات المذكورة.

4 - تلغى قرارات التقدير والتعويض غير المكتسبة الدرجة النهائية وتطبق بشأنها احكام هذا القانون.

5 - تلغى قرارات التقدير والتعويض المكتسبة الدرجة النهائية الصادرة وفق الفقرات (1 - 1 و 2 و 3 و 4 و 6) من المادة السادسة من [القانون رقم 30 لسنة 1958](#) ولا تسترد مبالغ التعويض المدفوعة عنها قبل 15-5-1969.

1 - للمجلس ان يقر الاستيلاء على اي ارض تتخلل ارضا للاصلاح الزراعي او تحت ادارته اذا اقتضت ذلك مصلحة الاصلاح الزراعي.

2 - يعوض صاحب الارض المستولى عليها بموجب الفقرة (1) بمساحة تعادلها قيمة من اراضي الاصلاح الزراعي وفق القواعد المقررة بالقانون والبيانات التي تصدر بموجبه, وتسجل باسمه بنفس صنف ارضه المستولى عليها.

3 - اذا لم توجد ارض معادلة للارض المستولى عليها في نفس المنطقة فلصاحب الارض ان يطلب تعويضه في منطقة اخرى او تعويضه نقدا حسب القواعد التالية: -

1 - يقدر بدل مثل الارض المستولى عليها بموجب هذه المادة والحقوق العينية فيها ضمن الحدود التالية: -

1 - في الاراضي الديمية -

1/000 دينار واحد للدونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار.

1/250 دينار واحد ومائتان وخمسون فلسا للدونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار.

1/500 دينار واحد وخمسمائة فلس للدونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.

2/000 ديناران للدونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.

1 - في الاراضي المروية -

3/000 ثلاثة دنانير للدونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.

5/000 خمسة دنانير للدونم في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.

5/000 خمسة دنانير للدونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى سيحا.

6/000 ستة دنانير للدونم في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى سيحا.

15/000 خمسة عشر دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع قطنا او خضروات في المحافظات الشمالية.

25/000 خمسة وعشرون دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى سيجا وتزرع قطنا او خضروات في المحافظات الشمالية.

25/000 خمسة وعشرون دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية.

30/000 ثلاثون دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى سيجا وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية.

40/000 اربعون دينارا للدونم في الاراضي تسقى بالواسطة وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية.

50/000 خمسون دينارا للدونم في الاراضي تسقى سيجا وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية.

20/000 عشرون دينارا للدونم في الاراضي التي تسقى سيجا وتزرع شلبا في غير المحافظات الشمالية.

ب - تعتبر المساحة ديمية او سيحية او سقي بالواسطة وفقا لواقع حالها دون التقيد بما جاء في سندها.

ج - يكون دفع التعويض وفق ما يلي: -

1 - بدل مثل الارض كاملا في الارض المملوكة ملكا صرفا.

2 - بدل مثل الارض مخصصا منه حق الحكومة عن ملكية الرقبة وفق الاسس الواردة في قانون تصحيح الصنف في الارض المفوضة بالطابو او الممنوحة بالزمة.

المادة 10

تطبق الاحكام الاتية على الاراضي الزراعية المفوضة بالطابو في محافظة ذى قار.

1 - اذا كان صاحب السند متصرفا فعلا بمساحة الارض المعينة بالسند او بجزء منها حسب

التعامل الزراعي المحلي مدة ثلاث سنوات متتالية قبل العمل ب [قانون الاصلاح الزراعي رقم](#)

[30 لسنة 1958](#) فتسجل باسمه مساحة لا تزيد عن مساحة الحد الاعلى المقرر بالمادة الثانية

من هذا القانون, وتسجل المساحة الزائدة عن ذلك من المساحة التي يتصرف بها اميرية صرفة.

2 - اذا لم يكن صاحب السند متصرفا فعلا بالارض المعينة بالسند او بجزء منها المذكورة في الفقرة (1) فتسجل المساحة غير المتصرف بها اميرية صرفة.

المادة 11

- 1 - كل من ادعى بحق التصرف في ارض اميرية وثبت تصرفه فيها وفق التعامل الزراعي المحلي مدة السنوات الخمس السابقة لنفاذ هذا القانون تسجل باسمه المساحة التي كانت تحت تصرفه مفوضة بالطابو على ان لا تتجاوز: -
(300) ثلثمائة دونم في الاراض التي تسقى ديما او .
(150) مائة وخمسين دونما في الاراضي التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيجا او بالواسطة او .
(50) خمسين دونما في الاراض التي تزرع شلبا او تبغا او حاصلات صيفية اخرى.
وعند الجمع بين نوعين او اكثر يعادل بينها بنسب المساحات المذكورة.
- 2 - لا يستحق التفويض بموجب هذه المادة: -
 - ا - من كانت له ارض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة تبلغ مساحتها الحد المبين في الفقرة (1) من هذه المادة واذا كان ما لديه اقل تفويض له من الارض التي يثبت تصرفه فيها المساحة التي يبلغ بها الحد المذكور.
 - ب - من كانت له ارض زراعية الت اليه عن طريق التوزيع بموجب قانون الاصلاح الزراعي او [قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية](#) الصرفة (الملغى).
- 3 - يراعى عند التفويض عدم تعارضه مع مصلحة الاصلاح الزراعي, والا فتفوض له ارض معادلة لها في نفس المنطقة.
- 4 - يعتبر ورثة المتصرف بمثابة شخص واحد.

المادة 12

- يتناول الاصلاح الزراعي من ضمن مهامه في الاراضي التي لم تنته تسويتها او لم تكتسب قرارات تسويتها الدرجة النهائية ما يلي: -
1. تعيين صنوف الاراضي وعائديتها.
 2. تثبيت الحقوق العينية والمجردة المتعلقة بها وتثبيت حق المغارسة في البساتين.
 3. تحديد حدود الاراضي وتعيين مساحاتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة في الفقرة (2).
 4. تثبيت حدود المساحات المخصصة للنفع العام كالاماكن الاثرية والمقالع الحجرية والمناجم والطرق العامة والانهار والجداول العامة والمبازل.

المادة 13

الغيت الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قرار تعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970، رقمه 1253 صادر بتاريخ 1985، واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 - تتبع اللجان المختصة عند تطبيق المادة الثانية عشرة الاحكام التالية: -
 1. تكون الارض مملوكة ملكا صرفا اذا كانت مسجلة على هذا الوجه في سجلات الطابو او اصبحت كذلك نتيجة تصحيح الصنف المكتسب الدرجة النهائية قبل نفاذ هذا القانون .
 2. تكون الارض موقوفة اذا كانت مسجلة على هذا الوجه في سجلات الطابو او كان سند الوقفية بشأنها مصدقا قبل نفاذ هذا القانون .
 3. تكون الارض مفوضة بالطابو -
- 1 - اذا كانت مسجلة على هذا الوجه في سجلات الطابو.
- ب - او كانت مغروسة بالاشجار لمدة لا تقل عن (10) سنوات ولا يقل عددها عن (40) شجرة لكل دونم على ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار بالنسبة الى مساحة الارض المغروسة.

- ج - او اصبحت كذلك نتيجة تصحيح الصنف المكتسب الدرجة النهائية قبل نفاذ هذا القانون.
- 4 - لا تسجل الارض باسم من تثبت له الحقوق الواردة في الفقرات الثلاث اعلاه الا بالحدود المبينة في المادة الثانية من هذا القانون بحيث لا تكون له من الارض الزراعية ما يتجاوز مجموعه الحدود المذكورة باستثناء الوقف الصحيح والمساحات المغروسة بالاشجار الواردة في الفقرة (3) اعلاه. وتعتبر المساحات الزائدة عن ذلك اميرية صرفة.
- 5 - تعتبر جميع الاراضي المتروكة للنفع العام والاراضي غير المملوكة او غير المفوضة بالطابو او غير الموقوفة اميرية صرفة.
- ب- 1 - كل ارض زراعية مملوكة ملكا صرفا للاشخاص، تترك زراعتها سنتين متواليتين دون عذر مشروع، تعتبر ملكا للدولة دون تعويض، وتناط ادارتها بالاصلاح الزراعي وفقا لاحكام القانون وتسجل في دائرة التسجيل العقاري باسم وزارة المالية ملكا صرفا بعد اكتساب القرارات الصادرة فيها من اللجان المختصة الدرجة القطعية.
- 2 - يعرض اصحاب الارض عن المحدثات والاشجار في الارض المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة بقيمتها قائمة.
- 3 - تطبق احكام البندين (1، 2) من هذه الفقرة في الارض المشاعة على المساحة التي ترك الشريك زراعتها وتنزل من سهامه في تلك الارض.

النص القديم للفقرة (ب):

- ب - كل ارض زراعية مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزما او موقوفة وقفا غير صحيح يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه او بغيره موسمين متتاليين بعد نفاذ هذا القانون دون عذر قانوني صحيح تعتبر محلولة وتسجل اميرية صرفة بعد قيام اللجان المختصة بالتحقيق والفصل في الموضوع واكتساب قراراتها الدرجة النهائية.

1 - يجري تثبيت حقوق المغارسة في البساتين وفق ما يلي: -

1. يكون للمغارس الفعلي المستمر في العناية بالبستان حصة لا تقل عن النصف في الارض والشجر لمساحة مغارسته بعد انتهاء مدة عقد المغارسة او مرور عشر سنوات على ابتداء غرسه

لهما اقل ويبطل كل اتفاق على حصة نقل عن ذلك.

2. تقوم لجان الاراضي المختصة المشكلة وفق هذا القانون بالتحقيق في عقود المغارسة وتثبيت حقوق المغارسين وفق الفقرة (1) من هذه المادة ولا تكون قراراتها نهائية الا بتصديق المجلس لها.

3. يجوز اثبات عقود المغارسة بالبينة الشخصية وكافة طرق الاثبات القانونية الاخرى.

4. يتمتع على المحاكم النظر في الدعاوى الخاصة بذلك وعليها ان تحيلها الى اللجان المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة حال نفاذ هذا القانون.

5. تسري احكام هذه المادة على المغارسات المكتسبة قراراتها الدرجة النهائية والمسجلة قبل نفاذ هذا القانون وعلى دوائر الطابو تعديل سجلاتها وسنداتهما وفق قرارات اللجان المصدقة المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة.

6. تبقى حصة المغارس في الارض والشجر مشاعة وعلى المغارس الفعلي المستمر في هذه الحالة الاستمرار في عمله في العناية بالبستان كالسابق مقابل الحصة المعينة له من الناتج بموجب هذا القانون.

7. تستثنى حصة المغارس من ازالة الشبوع بيعا قبل تثبيت حقوقه وفق احكام هذه المادة الا بموافقة المغارس الصريحة امام المحاكم, واذا كانت مدة المغارسة لم تنته بعد فان حقوق المغارس تبقى وتنتقل الارض والشجر الى المشتري متقلة بها.

8. لا يجوز لصاحب الارض تملك حصة المغارس الا بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

9. يصدر المجلس تعليمات خاصة بالاوضاع والاجراءات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذه المادة.

ب - لا يجوز افراز البساتين الى مساحات نقل عن خمسة دونمات الا بموافقة المجلس.

1 تشكل بقرارات من وزير الاصلاح الزراعي لجان للاراضي والاستيلاء والتوزيع والتقدير وحصر الاراضي وتجميعها لتحقيق الوحدة الزراعية الاقتصادية الكبيرة ولجان اخرى لتنفيذ مهمات هذا القانون حسب الاقتضاء على ضوء التعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص.

الباب الثاني

في التوزيع

المادة 16

تعُدلت الفقرة (ب - 11) واضيفت الفقرة (ب - 12) بموجب قرار [تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970](#)، رقمه 1430 صادر بتاريخ 1982/11/15 واصبحت على الشكل الاتي/

توزع اراضي الاصلاح الزراعي على الفلاحين جماعيا او فرديا حسب ظروف المنطقة التي يجرى فيها التوزيع وضمن الحدود المبينة فيما يلي -
ا - في الارض الديمية -

1. (200) مائتي دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار
2. (160) مائة وستين دونما في الاراضي وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار.
3. (130) مائة وثلاثين دونما في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.

4. (100) مائة دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.
ب - في الارض المروية -

1. (60) ستين دونما في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.
2. (40) اربعين دونما في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.
3. (40) اربعين دونما في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى سيجا.
4. (30) ثلاثين دونما في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى سيجا.
5. (12) اثني عشر دونما في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع قطنا او خضروات في المحافظات الشمالية.

6. (8) ثمانية دوانم في الاراضي التي تسقى سيجا وتزرع قطنا او خضروات في المحافظات الشمالية.

7. (8) ثمانية دوانم في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية.

8. (6) ستة دوانم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية.
9. (5) خمسة دوانم في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية.
10. (4) اربعة دوانم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية.
11. 15 خمسة عشر دونما في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في غير المحافظات الشمالية.
12. 20 عشرون دونما من الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع شلبا في غير المحافظات الشمالية.
- ويقرر المجلس حدود التوزيع في كل منطقة ضمن الحدود المذكورة ويجوز له زيادتها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع في المنطقة.

النص القديم للفقرة (ب - 11):

11. (10) عشرة دوانم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في غير المحافظات الشمالية.
- دة توزع بساتين الاصلاح الزراعي (البساتين المستولى عليها والقائمة على الاراضي الاميرية الصرفة، والتي الت الى الاصلاح الزراعي عن اي طريق قانوني اخر) وفق المراتب التالية:
1. على المغارسين فيها، وفي هذه الحالة تفوض الى المغارس المساحة التي وزعت عليه ويدفع قيمة حصة الحكومة من الاشجار والمنشات.
 2. على فلاحي البستان.
 3. على الفلاحين الذين يتعاطون البستنة مع اعطاء الاولوية لفلاحي البستنة في المنطقة.
- وفي الحالتين الاخيرتين يدفع الموزع عليه قيمة الاشجار والمنشات وتقدر قيمتها وفق قواعد التقدير المنصوص عليها في هذا القانون.
4. يجرى احتساب ما سبق للمغارسين دفعة وفق القوانين السابقة وتطرح من القيمة المذكورة، فان كان ما دفعوه اكثر من ذلك فلا يرد لهم شيء.
 5. عند عدم توفر من توزع عليه وفق الفقرات (1 و 2 و 3) من هذه المادة يجرى بيع البستان وفق تعليمات يصدرها المجلس بهذا الشأن.

6. على من وزعت عليه او اشترى بستانا وفق احكام هذه المادة ان يستمر على استغلالها للاغراض الزراعية والبستنة ولا يجوز تغيير جنسها او استغلالها لغير الاغراض المذكورة.

181

تعُدلت الفقرة (1 - 1) من هذه المادة بموجب [قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم \(117\) لسنة 1970](#)، رقمه 106 صادر بتاريخ 1985/12/29 واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 - يشترط فيمن توزع عليه الارض من الفلاحين: -
 - 1 - ان يكون عراقيا لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.
 2. ان تكون حرفته الزراعة.
 3. ان يقل ما لديه من الاراضي الزراعية عن الحدود المبينة في المادة السادسة عشرة.
- ب - يعتبر العامل الزراعي بحكم الفلاح ويأتي بعد الفلاح مرتبة في التوزيع.
- ج - يجوز للمجلس ان يشمل بالتوزيع رعايا الوطن العربي وخريجي الكليات والمعاهد والمدارس الزراعية واي مواطن اخر لا يمتن اخرى غير الزراعة. دون التقيد بالشروط الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة.
- د - للمجلس توزيع الفلاحين على الارض حسب ظروف التوزيع داخل القطر.
- هـ - تكون الاولوية في التوزيع وفق تعليمات يصدرها المجلس.
- و - لا يجوز اخذ الارض الموزعة بحق الشفعة او حق الرجحان.

النص القديم للفقرة (1 - 1):

1. ان يكون عراقيا لا يقل عمره عن ستة عشر عاما.
- 11 - توزع على المستثمر مساحة من الوحدة الاستثمارية ضمن الحدود المقررة بموجب المادة السادسة عشرة من هذا القانون اذا ثبت تصرفه الزراعي الفعلي فيها مدة السنوات الخمس السابقة لتنفيذ هذا القانون.
- 2 - لا يوزع على المستثمر اذا كانت له ارض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزما تبلغ مساحتها حد التوزيع المقرر بالمادة السادسة عشرة واذا كان ما لديه اقل فيوزع عليه

ما يبلغ به الحد المذكور.

3 - تكون المغروسات والمنشات الثابتة المقامة من قبل المستثمر ضمن المساحة التي توزع عليه واذا تعارض ذلك مع مصلحة الاصلاح الزراعي يعوض قيمتها قائمة بعد تقديرها وفق احكام هذا القانون ويدفع التعويض من ميزانية المجلس.

واذا لم يثبت تصرفه الزراعي الفعلي وكان قد غرس مساحة منها فتسجل باسمه المساحة المغروسة فقط مفوضة بالطابو على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة في الدونم الواحد وعمر غرسها لا يقل عن ثلاث سنوات.